

عقد عمل المدير التنفيذي لجمعية عمارة بيوت الله



في يوم الخميس : ٩ / ٤ / ١٤٤٤ هـ تم بعون الله وتوفيقه الاتفاق بين كل من :
أولاً : اولاً: جمعية عمارة بيوت الله سجل تجاري رقم ٤٦٥٠٢٣٧٦٠٠ وعنوانها المدينة المنورة
ص.ب ٢٣٢٥ الرمز البريدي ٤٢٣١٧ -هاتف ٠١٤٨٤٨٠٣٠٠ ويمثلها في التوقيع على هذا العقد
الأستاذ / محمد بن عبد الله بن سفر البشر بصفته رئيس مجلس الإدارة . ويشار إليها فيما بعد
بالطرف الأول .

ثانياً : عبدالرحمن سليمان الدويش سعودي الجنسية ويحمل بطاقة الهوية الوطنية رقم :
(١٠٢٥١٦٧٤٣٦) وعنوانه المدينة المنورة حي الإسكان جوال رقم (0555556161) البريد
الإلكتروني uuzzww@hotmail.com ويشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني.

البند تمهيد :-

حيث إن الطرف الأول يعمل في مجال الجمعيات الأهلية ولحاجتنا لخدمات الطرف الثاني وبعد
موافقة مجلس الإدارة على ترشيحه في العمل بمنصب مدير تنفيذي للجمعية ، والذي أبدى رغبته في
العمل لدى الطرف الاول ، فقد اتفق الطرفان وهما في كامل أهليتهما المعتبرة شرعاً ونظاماً على ما يلي:

البند الأول : موضوع عقد العمل :

١. اتفق الطرفان بأن يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الاول وتحت إشرافه وإدارته في وظيفة مدير تنفيذي
للجمعية ، وذلك في مدينة المدينة المنورة
٢. مدة هذا العقد (سنة واحدة) سنة هجرية / ميلادية تبدأ من موافقة مركز التنمية الاجتماعية بمنطقة
المدينة المنورة
٣. يخضع الطرف الثاني لفترة تجربة لمدة (ثلاثة أشهر) ضمن مدة العقد تبدأ من تاريخ مباشرته للعمل.

البند الثاني : ساعات العمل والإجازات والراحة :

١. مدة العمل (ثمان) ساعات في اليوم الواحد بواقع (خمسة) أيام في الأسبوع .
٢. يوم الجمعة والسبت هو يوم الراحة الأسبوعية للطرف الثاني بأجر كامل .
٣. يستحق الطرف الثاني عن كل عام إجازة سنوية لمدة (٣٠) يوماً بأجر كامل . على أن يتمتع الطرف
الثاني بإجازته في سنة استحقاقها ، وللطرف الأول أن يحدد مواعيد هذه الإجازات ومع الحق بالموافقة
من عدمها وفقاً لمقتضيات العمل.
٤. للطرف الثاني بموافقة الطرف الأول أن يؤجل إجازته السنوية أو أياماً منها إلى السنة التالية ، وللطرف
الأول حق تأجيل إجازة الطرف الثاني بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل لمدة لا
تزيد عن (٩٠) يوماً فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة الطرف
الثاني كتابة ، على ألا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة .
٥. للطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كامل في عيد الفطر لمدة (٥) أيام ، وعيد الأضحى لمدة (٥) أيام
ويوم واحد لليوم الوطني ويوم التأسيس للمملكة العربية السعودية .
٦. للطرف الثاني في حال ثبوت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يوماً الأولى ، وبثلاثة
أرباع الأجر عن الستين يوماً التالية ، ودون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة ، سواء
أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة . ويقصد بالسنة الواحدة : السنة التي تبدأ من تاريخ أول
إجازة مرضية .



● ثالثاً : التزامات الطرف الأول :

١. يدفع الطرف الأول للطرف الثاني أجراً شهرياً خلال فترة التجربة والتي مدتها ثلاثة أشهر من تاريخ بداية العقد راتب وقدره (٦٣٠٠) ريال سعودي فقط لا غير .
٢. وفي حال اجتاز الطرف الثاني فترة التجربة يدفع الطرف الأول أجراً شهرياً لباقي مدة العقد راتب أساسي قدره (٦٠٠٠) ريال سعودي فقط لا غير .
٣. يدفع الطرف الأول للطرف الثاني ومن بعد المدة التجريبية بالعقد البدلات التالية :
 ١. بدل نقل شهري بقيمة (٣٠٠) ٥٪ من الراتب الأساسي
 ٢. بدل سكن بقيمة (٠) ١٠٪ من الراتب الأساسي
 ٣. بدل غلاء معيشة بقيمة (٠)
- على أن يكون صافي الراتب (٦٣٠٠) ريال سعودي فقط لا غير .
٤. يخضع الأجر المدفوع للطرف الثاني لكافة الخصومات التي تفرضها الأنظمة في المملكة العربية السعودية المطبقة حالياً أو التي قد تفرضها الدولة مستقبلاً ويتم دفع الأجر للطرف الثاني وكل مبلغ مستحق له بالريال السعودي عن طريق البنوك المعتمدة .
٥. يلتزم الطرف الأول بتسجيل الطرف الثاني ضمن المشتركين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، ويقع على عاتق الطرف الأول سداد الاشتراكات في حينها بعد حسم النسبة المحددة على الطرف الثاني من الاشتراكات من أجره طبقاً لأنظمة التأمينات الاجتماعية .
٦. يلتزم الطرف الأول بالتأمين الصحي على الطرف الثاني وفقاً لنظام التأمين الصحي التعاوني .

● البند الرابع : التزامات الطرف الثاني :

١. أن ينجز العمل الموكل إليه وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات الطرف الأول ، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة ، ولم يكن في تنفيذهما ما يعرضه للخطر .
٢. أن يعتني عناية كافية بالأدوات والمهمات المسندة إليه والخامات المملوكة للطرف الأول الموضوعة تحت تصرفه أو التي تكون في عهده وأن يعيد إلى الطرف الأول المواد غير المستهلكة .
٣. أن يلتزم حسن السلوك والأخلاق أثناء العمل .
٤. أن يقدم كل عون ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجراً إضافياً في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه .
٥. أن يلتزم بالوصف الوظيفي والصلاحيات المخولة في اجتماع مجلس الإدارة الثاني .
٦. أن يحفظ الأسرار والمعلومات المهنية المتعلقة بالعمل والتي من شأن إفشائها الإضرار بمصلحة الطرف الأول . ويعتبر توقيعه على هذا العقد إقراراً منه بأن لا يقوم بعد انتهاء العقد بإفشاء أسرار الطرف الأول لمدة (خمس سنوات) من تاريخ انتهاء العلاقة بين الطرفين داخل وخارج المملكة .
٧. يلتزم الطرف الثاني في جميع الأوقات بالأنظمة والأعراف والعادات والآداب المرعية في المملكة العربية السعودية وكذلك بالقواعد واللوائح والتعليمات المنصوص عليها في أنظمة الطرف الأول ويتحمل كافة الغرامات المالية الناتجة عن مخالفته لتلك الأنظمة .
٨. يلتزم الطرف الثاني بتدريب العاملين أو الموظفين في مجال عمله وأن يمدهم بخبرته ومعرفته الفنية بدون عذر من أو رفض .

الرقم :

التاريخ

١٤٤٤ / /

المرفقات :



المملكة العربية السعودية
مجمعيت عمارة بيوت الله

ترخيص وزارة الموارد البشرية رقم 2154

- البند الخامس : إنهاء العقد وفسخه والتعويض :
 ١. ينتهي هذا العقد بانقضاء المدة المحددة فيه , وفي حال الرغبة بالتمديد يتم الاتفاق مع عقد جديد.
 ٢. ينتهي هذا العقد قبل انقضاء مدته إذا اتفق الطرفان على إنهائه بشرط أن يكون موافقة الطرف الثاني كتابية . يحق للطرف الأول بإرادته المنفردة ودون إشعار إنهاء هذا العقد خلال فترة التجربة أو مدة تمديدها إن وجدت مع تقديم المبررات لذلك ، وفي هذه الحالة لا يستحق الطرف الثاني تعويضاً عن هذا الإنهاء ، كما لا يستحق مكافأة نهاية خدمة .
 ٣. يحق للطرف الأول فسخ العقد بدون مكافأة أو إشعار الطرف الثاني أو تعويضه حسب نص المادة (٨٠) من نظام العمل .
 ٤. اتفق الطرفان على أنه في حال فسخ العقد ودون سبب مشروع على ما يلي :
 ١. إذا كان فسخ العقد من قبل الطرف الأول ، فيلتزم بأن يدفع للطرف الثاني تعويضاً عن هذا الفسخ بتعويض لكامل مدة العقد .
 ٢. إذا كان فسخ العقد من قبل الطرف الثاني ، فيلتزم بأن يدفع للطرف الأول تعويضاً عن هذا الفسخ قدره راتب ثلاثة شهور من الراتب الأساسي .
- البند السادس : مكافأة نهاية الخدمة :
 ١. يستحق الطرف الثاني عند إنهاء العلاقة التعاقدية من قبل الطرف الأول أو باتفاق الطرفين أو بانتهاء مدة العقد حسب العقود الرسمية الصادرة من وزارة الموارد البشرية .
- البند السابع : أحكام عامة :
 ١. فيما لم يرد به نص يخضع هذا العقد لأحكام نظام العمل ولائحته التنفيذية وكافة الأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية .
 ٢. يتم توثيق العقد بعد الموافقة الرسمية لدى جهة الاختصاص عن طريق العقد الموحد لدى التأمينات الاجتماعية
 ٣. اتخذ الطرفان عنوانهما المحدد في صدر هذا العقد عنواناً مختاراً لكل منهما لإرسال كافة المراسلات والخطابات عليه ويعتبر حجه على الطرفين .

وعلى هذا جرى الاتفاق والتوقيع

والله ولي التوفيق ,,,

الطرف الأول :

المدير التنفيذي

الاسم : عبدالرحمن بن سليمان الدويش

التوقيع :

الطرف الأول :

رئيس مجلس الإدارة لجمعية عمارة بيوت الله

الاسم : محمد بن عبدالله البشر

التوقيع :